

## 78591 - صام قبل البلوغ ونسي قضاء بعض الأيام فهل يقضيها بعد بلوغه ؟

### السؤال

عندما كنت في أول متوسط - وكان عمري آنذاك 13 عاماً - أفطرت ثلاثة أيام ونسيتها ولم أتذكرها إلا هذه السنة ، عمري الآن 16 سنة ، علماً بأني لم أبلغ ، فهل أقضي بالصوم فقط أم عليّ شيء آخر ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يكلف الصبي بالواجبات الشرعية إلا بعد بلوغه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَجْذُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ) رواه أبو داود (4399) .  
وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، وما يفعله الصبي من طاعات واجبة أو مستحبة قبل البلوغ فإنه يثاب عليها ، فمن حجّ وهو صبي أو صام أو صلّى كُتِبَ له أجر ذلك كله ، ولكن الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فعليه بعد البلوغ أن يحج حجة أخرى .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : ( مَنْ الْقَوْمُ ؟ ) قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ) رواه مسلم ( 1336 ) .

قال النووي رحمه الله :

" فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه " انتهى .

" شرح النووي " ( 9 / 99 ) .

وقال الخطابي :

إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه  
لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير  
واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ، ويكتب لمن  
يأمره بها ويرشده إليها أجر .

انظر : " عون المعبود " ( 5 / 110 ) .

ولا يؤمر بقضاء ما أفطره وهو صبي ، ولا يؤمر بقضاء ما تركه من  
صلوات .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه : فلا قضاء عليه ، وسواء كان قد  
صامه أو أفطره ، هذا قول عامة أهل العلم " المغني " ( 3 / 94 ) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" صيام الصبي ليس بواجب عليه ، ولكن على ولي أمره أن يأمره به  
ليعتاده ، وهو - أي الصيام في حق الصبي الذي لم يبلغ - سنة ، له أجر في الصوم ،  
وليس عليه وزر إذا تركه " انتهى .

" فقه العبادات " ( ص 186 ) .

وعلى هذا ، فلا يلزمك قضاء هذه الأيام الثلاثة التي أفطرتها ،  
لأن الصوم لم يكن واجباً عليك ، وإن أردت قضاءها فلا حرج عليك ، وتقضي بالصوم فقط ،  
يوماً مكان يوم ، وليس عليك شيء آخر .

ثانياً :

قولك في السؤال : " إن عمرك الآن 16 سنة ولم تبلغ "

بل أنت الآن بالغ ! لأن البلوغ يحصل بإحدى ثلاث علامات . بالنسبة  
للذكر .

1- إنزال المني

2- إنبات الشعر الخشن حول العانة .

3- بلوغ خمسة عشر سنة .

وتزيد الأنثى علامة رابعة وهي نزول الحيض .

فمتى وجدت إحدى هذه العلامات ثبت البلوغ ، ولا يشترط وجود كل هذه العلامات .

وانظر جواب السؤال رقم (70425)

وبما أن عمرك 16 سنة فإنك تعتبر بالغاً ، فاعمل لذلك ، فقد انتهى زمن الصغر وعدم التكليف ، فإن الملائكة تكتب على كل شخص بالغ ما يفعله من خير أو شر ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) الزلزلة/8 .

والله أعلم .